

Distr.: General
8 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينوس باويليس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٢ جلسة (من التاسعة إلى العشرين) لإجراء تبادل للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، فضلا عن عقد حلقات عمل مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها أيضا أثناء الجلسات من التاسعة إلى العشرين، المعقودة



في الفترة من ١٧ إلى ١٩ والفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وبت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - ولم تقدم أية وثائق للنظر في هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.26

٥ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/62/L.26).

٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل نيجيريا شفويا، باسم مقدمي مشروع القرار، الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "الدورة الثالثة والستين" بعبارة "الدورة الرابعة والستين".

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.26، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز استمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩٦.

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛
- ٤ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)، التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني بما عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)؛
- ٥ - تعرب عن اهتمامها للأمين العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوباً).